# الدرس 52 | شرح موطأ الإمام مالك | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين. قال الامام مالك رحمه الله تعالى فى كتاب الحج باب البدء بالصفا فى السعى. اما - <u>00:00:00</u>

عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد - <u>00:00:20</u>

وهو يريد الصفا وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به. فبدأ بالصفا عن مالك عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا - <u>00:00:30</u>

يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك - <u>00:00:46</u>

عن مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد وانى اسألك كما هديتنى للاسلام الا تنزعه منى حتى تتوفانى وانا مسلم. باب جامع - <u>00:01:00</u>

ركب ركب باب جامع المالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة رضي الله عنها ام المؤمنين وانا يوم واذن حديث السن ارأيت قول الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما - 00:01:20 فما على الرجل شيء الا يطوف بهما. قالت عائشة كلا لو كان كما تقول لك انت فلا جناح عليه الا يطوف بهما. انما انما نزلت هذه الاية فى الانصار كانوا يهلون لمناه وكانت مناة حذو خديد - 00:01:40

وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة. فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما - <u>00:01:57</u>

عن مالك عن هشام ابن عروة ان سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة ابن الزبير رضي الله عنهما فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج او عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من العشاء فلم تقضي طوافها حتى نودي بالاولى من الصبح. فقضى الطواف - 00:02:15

فيما بينها وبينه وكان عروة اذا رآهم يطوفون على الدواب ينهاهم اشد النهي فيعتلون له بالمرض حياء منه فيقول فيقول لنا فيما بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا قال يحيى قال مالك من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة - 25:00:00

انه يرجع فيسعى وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسعى بين الصفا والمروة. حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي قال يحيى وسئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه يحدثه فقال لا احب له ذلك - 00:02:57 قال ما لك ومن نسي من طوافه شيئا او شك فيه فلم يذكر الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيا ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة - 00:03:17

المالك عن جعفر بن محمد بن على عن ابيه عن جابر ابن عبد الله رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل كان

### اذا نزل من الصفا - <u>00:03:32</u>

والمروة مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي ساعة حتى يخرجوا منه قال مالك في رجل جاهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت قال فليرجع فليطوف بالبيت ثم ثم ليسعى بين الصفا والمروة وان جهل ذلك - 00:03:42 ذلك حتى يخرج من مكة ويستبعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وان كان اصاب النساء رجع فطاف بالبيت سعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدي. باب صيام يوم عرفة. عن مالك عن ابن النظر - 00:03:58

مولى عمر ابن ابن عبيد الله رضي الله عنه عن عمير ابن عنير مولى عبد الله ابن ابن عباس رضي الله عنهما عن ام الفضل بنت الحارث ان ناس تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم - <u>00:04:18</u>

وقال بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعير بعرفة بعرفة فشرب عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن القاسم بن محمد ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها كانت تصوم يوم عرفة. قال قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الامام ثم -00:04:35

حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض ثم تدعو بشراب فتفطر. نعم. والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين قال الامام مالك رحمه الله تعالى فيما يرويه يحيى عن مالك قال باب جامع السعي اي ما جاء في السعي -

من احاديث واثار ذكرها مالك في موطئه. قال مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة ام المؤمنين قلت لعائشة ام المؤمنين وانا يوم الحديث السن ارأيت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله من حج البيت - <u>00:05:19</u>

تمر فلا جناح عليه طوف بهما. فما على الرجل شيء الا يطوف بهما. فقالت عائشة كلا قال باب البدء للصفا في السعي. قال حدثنا يحيى عن ما لك عن جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عنجاء بن عبدالله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصف - 00:05:39

وهو يقول نبدأ بما بدأ الله به. هذا الحديث روى مسلم في صحيحه ايضا بلفظ وبما بدأ الله به وجاء بعدة الفاظ ابدأ ونبدأ وابدأوا لكن لفظة ابدأوا هذه ليس بالصحيح والمحفوظ فى هذا الخبر انه قال نبدأ او ابدأ نبدأ او ابدأ بما بدأ الله به - <u>00:06:09</u>

ذلك ان الله سبحانه وتعالى بدأ بكتابه بالصفا فقال تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله. فبدأ رسولنا صلى الله عليه وسلم بالصفا الى لان الله بدأ به فى كتابه. وهذا محل اتفاق بين الائمة ان السعى يبدأ من السفر وينتهى - <u>00:06:37</u>

ولا يجوز ان يقدم المرء على الصفا ومن قدم الصفا على المروة سقط ذلك الشوط ولم يعتد به. وعليه ان ان يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة. فالشوط الذي بدأ من من المروة الى الصفا يعتبر لاغيا ولا حكم له. يعتبر لاغيا - <u>00:06:57</u>

ولا حكم له. فيبدأ بالصفا وينتهي بالمرواء لان الله يقول لان الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله. والنبي صلى الله عليه وسلم قال نبدأ وبدأ الله به وقال ايضا خذوا عني مناسككم - <u>00:07:17</u>

وقد بدأ بالصفا صلى الله عليه وسلم. يقول جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج المسجد اي خرج من من طواف واتى الصفا قرأ هذه الاية. ان الصفا والمروة من شعائر الله. وهل قوله اياها من باب - <u>00:07:36</u>

او من باب الخبر هل هو من باب التشريع؟ اي انها سنة ويشرع قولها عند اتيان الصفا او هو خبر لماذا بدأ بالصفا منهم من يرى من اهل المن يرى ان ان قولها سنة وان السنن يقول المعتمر والحاج اذا اتى الصفا السنة ان يقول - 00:07:56

ويقرأ هذه الاية ان الصفا والمروة من شعائر الله. وذهب اخرون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك من باب الخبر لا من باب التشريع من باب الخبر لا من باب التشريع بمعنى - <u>00:08:16</u>

انني بدأت بالصفا لان الله بدأ به سبحانه وتعالى. وكما مر بنا في نفس الحديث حجاب ابن عبد الله عند مسلم انه لما اتى المقام قرأ قوله تعالى واتخذوا مما قال ابراهيم مصلى. ولذلك هل يقال او تقرأ هذه الاية عند اتيان المقام؟ او من باب الخبر ايضا ما يقال هنا -

### 00:08:30

00:08:50

قالوا هناك ايضا والحكم واحد. فعلى هذا يقال ان قوله صلى الله عليه وسلم او قراءته لهذه الاية هو ليس من باب التشريع انما من باب الخبر. ومن قرأها تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم فحسن ولا كراهية في ذلك لكنها قرأت من باب الاخبار لا من باب -

# التشريع والحديث كما ذكرت رواه مسلم في صحيحه. وله طرق كثيرة. قال بعد ذلك قال مالك عن محمد ابن علي عن ابيه عن جابر ابن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا جاء بلفظ انه يقول الله اكبر الله - 00:09:08 اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير نصر عبده واعز جنده هزم الاحزاب وحدها ثم

الله اكبر ويقول هذا الذكر لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير انجز وعده ونصر عبده وهزم زائد واحدة وجاء في بعض الفاظ هذا الخبر انه ذكر الله عز وجل حمده وكبره وهلله هنا قال كبر ثلاثا وفي بعض - <u>00:09:48</u> الفاظه من قال حمد وكبر وهلل. فالامر في ذلك انه يذكر الله اذا صعد الصف. اذا صعد الصفا ذكر الله عز وجل بهذا الذكر من يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل

شيء قدير انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم يرفع يديه ويدعو. ثم يفرغ اذا فرغ من دعائه اعاد الذكر مرة اخرى ثم اذا فرغ رفع يديه ودعا ثم يعيد الذكر مرة ثالثة وينطلق. فالدعاء مرتين والذكر ثلاث مرات. والذكر ثلاث - <u>00:10:28</u>

قال ومالك؟ قال مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد واني اسألك كما هديت الاسلام الا تنزعه مني حتى تتوفاني - <u>00:10:48</u>

وانا مسلم وهذا حديث صادر صحيح عن عمر رضي الله تعالى عنه كان يدعو بهذا الدعاء وعلى هذا نقول لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم على الصفا او على المروة دعاء - <u>00:11:05</u>

بل المسلم يدعو بما شاء. والمقصود المقصود الدعاء واما نوع الدعاء فلم يثبت النبي صلى الله عليه وسلم ودائما اذا ثبت ان النبي دعوة لم يثبت بنوع الدعاء فان ذلك يدل على ان المقصود ان تدعو وليس المقصود باي شيء - <u>00:11:15</u>

ولا شك ان الناس تختلف مشاربهم وتختلف مقاصدهم وتختلف حوائجهم وكل يحتاج الى شيء فهذا يحتاج الى صلاح قلبه وذاك يحتاج الى صلاح ولده وذاك يحتاج الى قوة آآ مثلا الى قوة بدنه كل يحتاج فناسب ان يكون الدعاء بما يحتاجه - <u>00:11:35</u> فابن عمر رضي الله عنه كان يدعو بهذا الدعاء انه قال واني اسألك كما هديت الاسلام الا تنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم. اي انه سأل الله انك كما جاء في بعض الفاظ هذا الخبر انه قال اللهم اني اللهم كما هديت الاسلام وانا - <u>00:11:55</u>

اسألك اللهم فامتني عليه وثبتني عليه حتى القاك وانا اسألك. بمعنى انني سألتك الثبات وانت اعطيتني الاسلام قبل السؤال فاذا كنت اكرمتني بالاسلام قبل السؤال فاكرمني وانا اسألك ان تميتني على هذا الاسلام. ولا شك ان هذا من اعظم الدعاء ان تسأل - <u>00:12:15</u> الله الثبات وان تموت على الاسلام هذا من اعظم النعم. قال رحمه الله تعالى جامع السعي. اختلف العلماء في حكم السعي مع اتفاق لمن نسعي ان السعي من اعمال الحج من اعمال الحج ومناسكه التي شرعها ربنا سبحانه وتعالى وشرعها رسولنا صلى الله عليه -

# 00:12:35

وسلم ولكن اختلفوا في حكمه فمنهم من قال بركنيته ومنهم من قال بوجوبه ومنهم من قال بسنيته والصحيح ان السعي ركن من اركان الحج ركن من اركان الحج واما العمرة فالخلاف ايضا مثل ذلك فمنهم من قال ان السعي واجب وليس بسنن والصحيح -00:12:55

يحل السعي يظل ان السعي في العمرة انه من اركانها انه من اركانها لكن حديث الحج عرفة يدل على ان انه اذا اتى اذا وقف بعرفة فانما بعد ذلك يمكن قضاؤه. ما بعد ذلك يمكن قضاؤه لانه ليس موقت بوقت. لكن عرفة اذا فاتت فلا يمكن قظاؤها. لكن - <u>00:13:15</u> لو وقفت بعرفة ثم لم تستطع ان تأتي بالطواف والسعي فانك تأتيه متى ما استطعت ولو بعد اشهر لو بعد عشرة اشهر بل لو بعد سنة تستطيع ان تأتي لتطوف وتسعى. قال حدثني يحيى عن مالك عن ابيه انه قال قلت لعائشة ام المؤمنين - 00:13:40 وانا يومئذ حديث السن ارأيت قول الله تعالى الا الصفا والمروة من شعائر الله هذا الخبر ساقه عروة لعائشة على ان الصفا والمروة الطواف بهما ليس بواجب لان الله يقول كما فهم عروة فلا جناح عليه ان يطوف بهما. فهم ان قوله فلا جناح عليه الطوأ بهما انه - 00:14:00

لا حرج على من لم يطف وليس هذا معنى الاية. ليس هذا معنى الاية بل قالت عائشة لو كان كما تقول لو لكان القول فليس عليه جناح الا لا يطوف بهما الا يطوفا. لكن قال اي يطوف ان فاثبت الطواف ليس عليه جناح فلا جناح عليه اي - <u>00:14:25</u>

يطوف بهما ولو كان معنى انه لا يجعل ان يطوف لقال فلا جناح عليه الا يطوف الا يتطوف والقول ما قال عائشة رضي الله تعالى عنها والمعنى ان اهلنا اهل الجاهلية - <u>00:14:45</u>

كانوا يهلون لمن مات. وكانت بنات حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوا بين الصفا والمروة. يعني بمعنى لو كان على من عقائدهم انهم يطولون صور بعد اتيان فخشوا ان هذا من من شعائر الجاهلية التي لا يجوز لنا فعلها - <u>00:15:03</u>

فانزل الله قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله اي ان هذه المناسك من شعائر الله عز وجل وخصص المروة لانهم يهلون لمن مات وهو صنم يعلم من دون الله عز وجل يعبده الاوس والخزرج وكانوا يطوفون في الصلاة بعد الاهلال به - <u>00:15:24</u>

فخشوا وظنوا ان هذا ان الصمغ لا يجوز ان يطابها لان من شعائر الجاهلية فانزل الله قوله ان الصفا والمروة من شعائر فمن حج البيت واعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بعيدا على لكن عليكم ان تطوف وان كنتم في الجاهلية تطوفون بهما على الباطل فالان طوفوا بهما وانتم على الهدى والحق والشريعة - <u>00:15:44</u>

قال انما انزلت هذه الانصار كانوا يهلون لمنات وكانت مناة ديد وكانوا يتحرجون يطوفون فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله فانزل الله قوله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت وتب الى جنان يطوف بهما. اذا هذا معنى الحديث - 00:16:07 قال مالك عن هشام ابن عروة ان سودة بنت عبد الله ابن عمر كانت عند عمر ابن الزبير قال فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج او عمرة ما او عمرة ماشية وكانت امرأة ثقيلة فجاءت حين انصرف الناس من تأمل - 00:16:27

جاءت بعد صلاة العشاء وما فرغت من سعيها الا بعد ان نودي بالنداء الاول لصلاة الصبح. اذا جاء الليل كله وهي تسعى لامرأة ثقيلة وهى تمشى. بمعنى جلست فى هذا السعى ما يقارب خمسة ستة ساعات. خمسة ستة ساعات وهى - <u>00:16:44</u>

دعا بين الصفا والمروة. فمن حتى فقضى الطواف فيما بينها وبينه فهذا يدل على المرأة هذي لقيت بذلك شدة عظيمة في طوافها. وهذا من تشديد عروة رضي الله تعالى عنه والا لو كان عروة ممن يأذن بالطواف راكبا لاذن لزوجه ان تطوف راكبا. وكان يمنع الناس -00:17:04

من الطواف راكبين وينهاهم عن ذلك ويقول اولئك الذين خابوا وخسروا فكون امرأتي ثقيلة بعد ان كان منعها من ذلك. ولا شك ان الطواف راكبا جائز وقد طافت ام سلمة وهي راكب وهي شاكية - <u>00:17:34</u>

وطاف النبي صلى الله عليه وسلم راكبا في بين على في البيت طاف راكبا صلى الله عليه وسلم. قال وكان عروة اذا رآهم يطوفون على الدواب ينهاهم اشد النهى فيغتل - <u>00:17:50</u>

فيعتلون له بالمرض حياء منه. يعني ليس بمرض لكنهم يقولون نحن نرضى. فيقول لنا في بيننا وبينه لقد خاب هؤلاء وخسر يقول اي ان هؤلاء الذي طافوا راكبين قد خابوا وخسروا. وهذا مذهب عروة رضي الله والصحيح ان الطواف وطاف - <u>00:18:03</u>

بين الراكب لا حرج فيه ولو لم يكن هناك بأس. هو جائز لكن الافضل الافضل ان يطوف ماشيا فانه اعرض في اجل لكن لو طاف راكبا فلا حرج فى ذلك - <u>00:18:23</u>

وسعي وسعيها وسعيه صحيح قال مالك رحمه الله تعالى من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة اى حتى مكة ذهب وخرج فانه يرجع فيسعى. وان كان قد اصاب النساء - <u>00:18:39</u> هذا يدل على ان ما يرى ان السعي ركن من اركان الحج. وان كان قد اصاب فليرجع فليسعف مروى حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة. ثم عليه عمرة اخرى والهدي. لماذا؟ لانه افسد عمرته الاولى. فيتمها فاسدة وعليه ان يأتي بعمرة ثانية - 00:18:59 من الحلم وعليه ايضا الهدي لما اكسب من الاولى والهدي هدى في العمرة الجمهور على انه يذبح شاة اذا افسدها. القول الاخر ان من طاف طواف ان من طاف طواف - 00:19:19

طواف العمرة ثم سعى فان عمرته صحيحة ويلزمه ويلزمه فقط الدم ولكن عمرته صحيحة ولا يلزمه القضاء لا يلزمه القضاء لانه وطئ قبل التحلل. وينزلون العمرة بمنزلة ان الوطأ بعد الطواف منزلة وطي بعد التحلل الاول. اما من يراه ركنا - 00:19:33 فليراه ركنته يقول عمرته فاسدة وعليه العمرة الاخرى واما الذي يراه واجدا عند احمد انه عمرته صحيحة وعليه الهدي لاجل جبران هذا النقص. قال ما لك وسئل مالك عن رجل يلقاه الرجل بين الصوباء فيقف معه يحدثه قال لا احب ذلك معنى انه لا يقطع سعيه يتحدث - 00:19:53

وانما يكون سعيه في ذكر الله عز وجل وفي ما يقرب الى الله. ومع ذلك لو فعل ذلك فسعيه صحيح ولا يفسد سعيه. قال ما الناس يا من طوافه شيئا او شك فيه. فلم يذكر الا وهو يسعى بين الصفا والمروة فانه يقطع سعيه. ثم يتم طوافه - 00:20:20 بالبيت على ما يستيقن ويركع ركعتي الطواف ثم يبتدأ سعيه بين وهذا يدل على ان مالك لا يرى جوال لتقديم السعر الطافي ابدا وان من نسي من طوافه شوط وهو يسعى ما لا يلزمه يرجع الى الصفا الى يرجع الى الطواف ويأتي بالشوط السابع الذي نقص -

ثم يبتدأ بالسعي من اوله. ولا يبنيه بمعنى يستأنف السعي. لان السعي عنده لا يصح الا بعد فراغه من اما من يرى جواز تقديم سائر الطواف يرى انه يرجع ويأتي بالشوط السابع ثم يقبل ما بقي من سعيه. والقول الراجح في هذا ان السعي لا يصح الا بعد فراغ من طوافه - 00:21:05

الا بعد فراغ من الطواف. فان كان الرجل بعيد عن طاف وسعى وفرغ من عمرته وتحلل ثم علم انه لم يطوف طوافا واحدا. فلم يطف شوطا واحدا فهنا يقال له ائت بهذا الشوط - <u>00:21:32</u>

وغفر الله لك يأتي بهذا الشوط الذي تركه نسيانا. وهناك من يرى انه اذا ترك شوطا انه يجبره بدم قال مالك عن جاع محمد عن ابيه عنجاء ابن عبد الله كان اذا نزل من الصفا والمروة مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه. بمعنى -00:21:45

ان السنة لمن يسعى بين انه اذا استبطل الوادي ما بين العلمين الاخضرين الان ان السنة في ذلك السعي الشديد. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم سعى سعيا شديد حتى يدور الازار على ركبتيه صلى الله عليه وسلم. وجاء في حديث فيها ضعف اسعوا عباد الله فان الله كتب عليكم السعى لكن في اسناد - 00:22:06

فالسعي في بطن الوادي والركض الشديد هو من سنة النبي صلى الله عليه وسلم لمن قدر على ذلك. فهذا الذي قصده اذا انصبت قدمها في بطن الوادي سعى حتى يخرج من سعة بمعنى انه ركض حتى يخرج من هذا الوادي - <u>00:22:26</u>

حتى يصعد. قال مالك في رجل جهل. فبدأ بالسعي بين صغر وقبل ان يطوي البيت ثم طاف قال ليرجع فليطف بالبيت ثم ليسعى بين الصفا والمروة وان جهل ذلك حتى مكة ويستبعد فانه يرجع الى مكة فيقوم البيت ويسعى - <u>00:22:43</u>

وان كان اصاب النساء رجع فطاف البيت وسعى حتى يتم ما بقيته من تلك العمرة ثم عليه عمرة اخرى والهدية وهذا يدل على ان حديث الاسود بن سريع الذي عند ابي داوود انه قال يا رسول الله سعيت قبل ان اطوف قال افعل ولا حرج - <u>00:23:04</u>

انه لا يصح عند ما لك رحمه الله تعالى. وعلى هذا يقال على هذا يقال ان الواجب على المسلم ان يقدم طواف البيت على السعي. وان من قدم السعى ثم علم انه لم يطف فان عليه ان يطوف ثم يسعى. ولا يجوز المسلم على الصحيح - <u>00:23:21</u>

ان يقدم السعي على الطواف. وحديث الاسود بن سريع. افعل ولا حرج هو حديث ضعيف لا يصح حديث ضعيف لا يصح. والصحيح والصحيح انه اذا قدم السعي للطواف انه يرجع فيطوف ثم يسعى هذا هو الصحيح. قال بعد ذاك صيام يوم عرفة المراد به -

#### 00:23:41

الحاج في يوم عرفة المراد به للحاج هل يصومه او لا يصومه؟ قال ما كان ابن نظر مولى عمر ابن عبيد الله عن غير مولى ابن عباس عن عن ام الفضل ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال -

## 00:24:01

بعضهم ليس بصائم فارسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب. وهذا الحديث البخاري يدل على ان النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم لم يصم يوم عرفة في عرفة. وهذا هو السنة. وجاء في ابي هريرة حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن - 00:24:21

صيام عن صيام عرفة بعرفة. رواه باسناد ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يصح عن النبي النهي عن صيام يوم عرفة. في ولا يصح ايضا لو صام في عرفة بل الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه افطر في عرفة وقال خذوا عني مناسككم -00:24:41

فدل هذا على ان السنة للحاج الا يصوم وقد صام بعض الصحابة وصابه السلف فصابت عائشة رضي الله تعالى عنها وصاب عطاء وذكر ان من قوي على الدعاء مع الصيام فان الصيام لا بأس به. وان المراد بعدم الصيام هو ان يتقوى على عبادة الله ودعاءه وسؤاله فى - <u>00:25:01</u>

اليوم وعلى كل حال يقال ان السنة ان لا يصوم الا يصوم من في عرفة. من كان من اهل الحج من كان من من من الحجاج فنقول السنة ان لا تصوم. وان صام - <u>00:25:25</u>

فصومه صحيح لكنه خالف خالف السنة. وحدث ما لك قال عن يحيى بن سعيد عن القاص بن محمد بن عائشة كانت تصوم يوم عرفة اى انها كانت تصوم وترى ان بها قوة وان صيامها لا يمنعها من من اه الدعاء وسؤال الله عز وجل - <u>00:25:41</u>

وهذا يدل ايضا ان صيام يوم عرفة يوم انه يوم معروف خلافا لمن يقول انه لا يعرف صيام يوم عرفة عند الصحابة. فاذا كانوا يصومون وهم حجاج من باب اولى - <u>00:26:01</u>

لأ صيامه من غير حج وهذا يدل على ان حديث ابي قتادة احتسبه على الله يكفر السنتين انه حديث لا علة وانه حديث صحيح كأن عائشة كانت تصنع الرجل تدرك هذا لتدرك هذا الفضل فكانت تصوم وهي حاجة ايضا مع ان النبي لم يصم يوم عرفة - 00:26:11 فهذا ما فعلته عائشة فعله بعض الصحابة فعله بعض التابعين ام كانوا يصومون يوم عرفة. قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع اللمام ان يدفع من عرفة منطلقا الى مزدلفة. ثم تقف حتى يبيض ما بينه وبين الناس. يصبح المكان واسع ما في احد - 00:26:31 ثم تدعو بشراب فتفطر حتى لا يراها احد كان لا تريد الا يراها احد الناس وهي تفطر. فهذا اجتهاد من عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت ترى الفطرة ترى الصيام - 00:26:51

في عرفة والصحيح ان صيام عرفة للحاج غير مشروع والله تعالى اعلم - <u>00:27:04</u>